

Distr.: General  
11 October 2024  
Arabic  
Original: English

# الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون

9 أيلول/سبتمبر - 11 تشرين الأول/أكتوبر 2024

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

## قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 9 تشرين الأول/أكتوبر 2024

### 4/57 - الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان ومنهاج عمل بيجين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً إعلان ومنهاج عمل بيجين الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في 15 أيلول/سبتمبر 1995، وإذ يحيط علماً بالوثائق الختامية لمؤتمراته الاستعراضية، وإذ يؤكد من جديد كذلك قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة خطة التنمية المستدامة لعام 2030، والتزام جميع الدول بتعزيز وحماية تمتع جميع النساء والفتيات بجميع حقوق الإنسان تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة،

وإذ يلاحظ أن عام 2025 يصادف الذكرى السنوية الثلاثين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ولإعلان ومنهاج عمل بيجين، اللذين أسهما إسهاماً كبيراً في التقدم المحرز نحو تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات مع التشديد على أن تحديات وعقبات لا تزال قائمة في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين،

1- يقرر أن يعقد، أثناء الجزء الرفيع المستوى في دورته الثامنة والخمسين، حلقة نقاش رفيعة المستوى لإحياء الذكرى السنوية الثلاثين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، مع التركيز بوجه خاص على تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية لمؤتمراته الاستعراضية، وعلى الإنجازات، وأفضل الممارسات والتحديات القائمة في هذا الصدد؛



2- يدعو رئيس مجلس حقوق الإنسان إلى النظر في موضوع "الذكرى السنوية الثلاثين لإعلان ومنهاج عمل بيجين" في حلقة النقاش السنوية الرفيعة المستوى بشأن تعميم مراعاة حقوق الإنسان، التي ستعقد في الدورة الثامنة والخمسين للمجلس؛

3- يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يتواصل مع الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، ومع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بهدف ضمان مشاركة هذه الجهات في حلقة النقاش، وأن يتيح الحلقة كلياً للأشخاص ذوي الإعاقة؛

4- يطلب إلى المفوض السامي أيضاً أن يعد تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش ويقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الستين وإلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين.

الجلسة 46

9 تشرين الأول/أكتوبر 2024

[اعتمد من دون تصويت.]